جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

قسم القانون

عنوان البحث

الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة التعذيب

إعداد

أ: عادل مصطفى عبد الحميد دلاف

محاضر بكلية الشريعة والقانون - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة التعذيب من حيث الأساس القانوني لتجريم الظاهرة ومناهضتها بصفة عامة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي وبيان موقف التشريعات الداخلية سواءً دستورية أم عادية، وكذلك التطرق للسلوك الإجرامي للجريمة وما هي أهم أنماطه وصورة وإضافة للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، والقصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في هذه الجريمة، وأخيراً يتضمن البحث في العقوبات المقررة للجريمة، وأهم الضمانات القانونية لملاحقة وتعقب المجرمين على الصعيد الدولي والمحلي، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين، وانتهت بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Research Summary:

This study deals with the criminal prosecution of the perpetrators of the crime of torture in terms of the legal basis for criminalizing and combating the phenomenon in general at the international or regional level and the position of domestic legislation, whether constitutional or ordinary, as well as to address the criminal behavior of the crime and what are the most important types Finally, it includes the examination of the penalties prescribed for the crime, and the most important legal guarantees for the prosecution and tracking of criminals at the international and local levels. Conclusion presented the most important findings and recommendations.

المقدمة:

من أهم الحقوق التي كفل لها القانون الحماية الجنائية حق الإنسان في سلامة الجسم، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي دأبت دائماً على حماية الإنسان من كافة صور التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو الا إنسانية، حيث تتعهد هذه الاتفاقيات رغم عدم اختلافها في جوهرها حول حرمة التعدي على المعتقلين أو الأسرى أو المحكوم عليهم لحملهم على الاعتراف بأفعال سواء ارتكبوها أو لم يرتكبوها أو للانتقام منهم أو التنكيل بهم، إضافة لضمان ملاحقة الجناة على الصعيد الدولي وملاحقتهم جنائياً.

ولعل الاتفاقية الأبرز في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أما على المستوى الإقليمي فقد أصدرت منظمة الوحدة الأفريقي لحقوق الإنسان الذي يحظر أية أفعال من شأنها المساس بالإنسان وأهمها عدم تعرضه للتعذيب، كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما على الصعيد المحلي فنلاحظ أن قانون العقوبات الليبي نص تجريمه في المادة (235) منه، كما أصدر المشرع الليبي حديثاً القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وأبرز ما جاء فيه انحسار حق الموظف العام كركن مفترض للجريمة، كما أنه شدد العقوبات تبعاً للنتيجة الإجرامية التي تعتبر الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والمرتبطة به علاقة سببية، وكذلك نصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية نحو تطبيق مبادئ قانونية حديثة في القانون الجنائي لضمان الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقوبات المنصوص عليها للحد من ظاهرة تنامي جرائم التعذيب.

أهمية الدراسة:-

تستمد أهمية هذه الدراسة من الازدياد الواضح في اللجوء للتعذيب لحمل المجني عليه على الاعتراف بجريمة معينة أو الانتقام منه لأي سبب كان سواء سياسياً أو اجتماعياً أم عرقياً أم دينياً.

منهج الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة سرد أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ونقارنها بالقانون الليبي من خلال تحليل النصوص القانونية وسرد الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع

مشكلة الدراسة:

جريمة التعذيب تتلتبس مع غيرها من الجرائم وبالتالي نحاول استخلاص أهم أركانها والتطرق لأبرز الجزاءات الجنائية المقررة لها، ومعرفة مدى توافق القانون الليبي مع الاتفاقيات الملزمة ليبيا في تطبيقها بالداخل.

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمناهضة للتعذيب.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب.

المبحث الثالث: عقوبة التعذيب وضمانات الملاحقة الجنائية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمناهضة التعذيب

يعتبر الحق في سلامة الجسم من التعذيب من أهم الحقوق الجديرة بالحماية القانونية، سواء أكانت على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، باعتبار أن جسم الإنسان هو الكيان المادي الذي يمارس الإنسان من خلاله وظائفه واختصاصاته.

وقد يتم المساس بالصورة التقليدية التي تتمثل بالاعتداء على سلامته والتي تعرف في النظم الجنائية الحديثة بجرائم الإيذاء والضرب، أو بالصورة الحديثة التي تتمثل بتعذيب الأشخاص وغالباً ما يكون المجني عليهم من متهمين أو محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية حيث تتم مباشرتها بصورة غير مشروعة [1]، وتأكيداً على أهمية الحماية القانونية للحق في سلامة الجسم سنتطرق للأساس القانوني لمناهضة التعذيب، سواءً على مستوى الجماعة الدولية أو الإقليمية أو التشريعات الوطنية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمناهضة التعذيب.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمناهضة التعذيب.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمناهضة التعذيب.

تعددت الآليات التي أصدرتها الجماعة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، إذ تتولى مهمة الرقابة الدولية على كافة الحقوق المقررة له بسبب إنسانيته وبصفة عامة ومجردة سواءً أكان ذكر أم أنثى، إلا أن الحق في مناهضة التعذيب حظي باهتمام دولي وإقليمي أدى لانعكاسه على التشريعات الوطنية[2] .

الفرع الأول: الجهود الدولية لمناهضة التعذيب.

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10م على منع التعذيب والعقوبات التي تمس كرامة الإنسان بقولها "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو الحاطة بالكرامة " كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، بقرارها 46/39، في 10 ديسمبر 1984م[3] وقد ألزمت المادة الثامنة منها، كافة الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب

[1]- د. عاصم أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م، ص375.

[2]- د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001م، ص884.

[3]- انضمت ليبيا إلى هذه الاتفاقية بتاريخ – 1989/5/16م ، أنظر: مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر ليبيا طرفاً فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان، مدونة التشريعات، عدد خاص، السنة 9بتاريخ 2009/5/20، ص 12 وما بعدها.

حيث نصت على أنه " 1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

ويجب على الدول الأطراف أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتقرر لها عقوبات متناسبة مع طبيعتها الخطرة[4]، كما يؤيد جانب من الفقهاء أن وضع المعايير الدولية للتحقيق والإشراف فيما يتعلق بجرائم التعذيب ليس كافياً لضمان احترام حقوق الإنسان من عدوان الأفراد والسلطات العامة[5].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمناهضة التعذيب.

لقد بُذلت عدة جهود على المستوى الإقليمي لمناهضة أعمال التعذيب الماسة بحق الإنسان، كما أصدرت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي دخل حيز النفاذ في 1980/10/21م[6]، حيث جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:

"لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"، كما نصت المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان " 1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم،

[4]- فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن "1. تضمن كل دولة طرف بأن تكون أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة للممارسة التعذيب وعلى قيامة بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.
2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

[5]- د. خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص896.

[6] – انضمت ليبيا وأودعت وثيقتها - بتاريخ – 1987/3/26م ، مدونة التشريعات، عدد خاص، السنة 9، بتاريخ 2009/5/20 ، ص 190 وما بعدها.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق الاعتبار والتعويض"[7].

يلاحظ مما تقدم أن كافة المواثيق الدولية والإقليمية قد حثت الدول على مناهضة التعذيب، وتجريمه وإقرار أشد العقوبات الجنائية لما به من مساس بحق من حقوق الإنسان الأساسية، والذي يتمثل بحقه في سلامة الجسم، كذلك تطرقت المواثيق الدولية والإقليمية لإلزام الدول بالتعاون القضائي في مكافحة التعذيب بكافة صورة وأشكاله[8].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمناهضة التعذيب.

لا شك في أن النص دولياً وإقليمياً على وجوب مناهضة التعذيب البدني انعكس إيجاباً على المشرع الليبي، حيث أقر النصوص القانونية اللازمة للوقاية من التعذيب وحماية الإنسان، ونظراً لأهميته تم تناولها على المستويين الدستوري والعادي.

الفرع الأول: في التشريع الأساسي (الدستور).

يعتبر الإعلان الدستوري المؤقت الصادر يوم 3/ أغسطس/ 2011م [9]- قد صان حقوق الإنسان دستورياً ومن ضمن هذه الحقوق حق الإنسان في سلامة الجسم، حيث نص في المادة (7) منه على أن "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان خليفة الله في الأرض"، ومن خلال هذا النص نستخلص أن المشرع الدستوري قد ألزم الدولة بالانضمام لكافة المواثيق والإعلانات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وحريات الأفراد كذلك مما يعني إلزام السلطة التشريعية بإصدار قوانين تجرم وتعاقب أي مساس بحقوق الإنسان وحظر التعذيب في مواجهته.

والجدير بالذكر أن المشرع التونسي قد حالفة التوفيق حيث نص في الفصل (23) منه على أنه "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب

المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم"[10]

ونلاحظ أن الدستور التونسي قد وفر حماية قانونية أكبر، حيث أن الجريمة لا تسقط بالتقادم، وحدد صور التعذيب سواء أكانت مادية أم معنوية، ويمكن القول بأن المشرع الدستوري في ليبيا تطرق لحق سلامة الجسم ضمن حقوق الإنسان الأساسية ولعل أهمها الحق في الحياة الذي

[7]- وقعت ليبيا عليها بتاريخ 2005/2/14م، وصادقت بموجب القانون رقم -7- لسنة 2006م، وأودعت وثيقة التوثيق – في 2006/8/7م، مدونة التشريعات، عدد خاص، السنة 9، بتاريخ 2009/5/20 ، ص 206 وما بعدها.

[8]- المواد 8 . 16 . 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المواد 62 . 68 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الانسان

[9]- الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، 2012/2/9م.

[10] -www.constituteproject.org
دستور الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2014م، ص13.

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان لأن جسد الإنسان فيه الحياة والعقل الذي يقدر الأشياء حق قدرها فلا يقتصر على حق الحياة مع المهانة والمذلة، ويحرم امتهان كرامة الإنسان بأي صورة كانت[11].

الفرع الثاني: في التشريع العادي (القانون)[12].

أن وظيفة القانون الجنائي بصفة عامة هي حماية الجسم والمصالح والحقوق التي بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية القانونية المقررة في الفروع الأخرى، ومن هنا قد تزدوج الحماية القانونية للمصلحة الواحدة، كالحق في حماية الجسم من التعذيب، الذي يعتبر من أهم الحقوق البشرية، ومن هنا تتضح خصوصية قانون العقوبات، حيث امتازت عقوباته بالقسوة، من ناحية أما من ناحية أخرى فإن قواعده تحدث التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تتم معاقبة الاعتداء على حق الفرد في الجسم سواءً تم عن طريق أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة، مع ضمان حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة[13].

ومن هذا المنطلق فقد نص المشرع الليبي في المادة (435) من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين، أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر"[14].

ونظراً لعدم كفاية النص السابق فقد أصدر المشرع الليبي القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ، حيث نص في المادة الثانية منه على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معانة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما أرتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع. ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم، كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير، وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد"[15].

[11]- لمزيد من التفصيل حول الحق في الحياة أنظر: د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003، ص147.

[12] – اصطلاح القانون هنا بعناه الخاص كوثيقة تصدر عن السلطة التشريعية يختلف عن "القانون" بمعناه العام كمجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد داخل المجتمع.

[13]- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 10 وما بعدها.

[14]- د. خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

[15] - منشور بالموقع الرسمي لوزارة العدل الليبية .www.aladel.com.ly .

ونظراً للأحداث المتسارعة التي مرت بها ليبيا فإن المشرع لم يقتصر العقاب على الموظفين العموميين فقط، بل لم يحدد صفة الجاني[16].

[16]- أكثر تفصيلاً حول صفة الجاني، د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1991م، ص9 وما بعدها.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب

يشكل التعذيب اعتداءً على جسم الإنسان بسلوك إجرامي يؤدي للمعاناة البدنية أو المعنوية أو العقلية، لإجباره على الاعتراف بجرائم معينة سواءً ارتكبت أم لم ترتكب، ويمكن أن يؤدي للإيذاء أو الوفاة، ومن المقرر أن جريمة التعذيب لا يمكن أن تقع إلا عمداً، أي أن الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويتفق الفقه الجنائي الحديث في أن للجريمة ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي[17]، وغالبية التشريعات تشترط صفة الموظف العام في الجاني، أما المجني عليه غالباً ما يكون محكوماً عليه أو محبوساً إحتياطياً ، كما أن الفعل قد يطال المعتقل بشكل غير قانوني، ومن هنا جاءت خطورة التعذيب لأنه يحمل إهداراً للإنسانية[18]، فأشارت المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2013م. بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز إلى أنه "... من قام بنفسه أو أمر غيره بإلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما أرتكبه أو بما لم يرتكبه بسبب التمييز أياً كان نوعه أو بسبب الانتقام أياً كان الدافع..."

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي.

تقع جريمة التعذيب التامة إذا توافرت كافة عناصر الركن المادي، من سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق النتيجة الإجرامية، إضافة لعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة[19]، وبالتالي يجب تحديد مفهوم التعذيب وبيان صورة إضافة للنتيجة الإجرامية.

الفرع الأول: مفهوم التعذيب.

بينت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب مفهومه حيث نصت على أنه " 1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه إنه أرتكبه، هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته رسمية.." كما أن قانون

[17]- أ.د موسى مسعود أرحومه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009، ص212.

[18]- د. محمد النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م، ص204.

[19]- د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثانية، 1987م، ص111.

العقوبات لم يضع تعريفاً محدداُ للتعذيب كما لم يعرفه القانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ويذهب البعض لتعريف التعذيب بأنه "الضغط المادي أو المعنوي على إرادة المجني عليه بكل نشاط عمدي يبذله الجاني إيجابياً كان أم سلبياً الذي يسبب إيلاماً أو معاناةً جسدية أو نفسية أو عقلية للمجني عليه، لحمله على الاعتراف بجريمة ما أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها"[20]. ويعرفه آخرون بأنه "اعتداء جسيم يقع على جسم المجني عليه من جانب رجل من رجال السلطة العامة"[21].

ولا يشترط القانون الليبي أن من يقوم بالتعذيب أو يأمر به أن يكون موظفاً عمومياً أو أحد رجال السلطة العامة، في حين أن القانون المصري يشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني والمتهم في المجني عليه[22]، وهذا ما يطابق نص المادة (435) من قانون العقوبات الليبي، التي تعتبر نصاُ خاصاً، ويمكننا القول بأنه لا يشترط أن يكون التعذيب على درجة معينة من الجسامة لقيام الجريمة، حيث أن الأمر متروك لقاضي الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى.

الفرع الثاني: صور التعذيب.

يمكن أن يتخذ التعذيب أي صورة سواءً بدنية أو نفسية إيجابية أم سلبية، لأن المشرع الليبي لم يحدد صور أو أنماط معينة له، فالتعذيب يمكن أن يكون بدنياً أي مادياً ينطوي على إيلام جسدي، كقلع الأظافر أو الإمساك بملابس المجني عليه وتمزيقها أو إنزاله بالماء الملوث أو سحق أصابعه، كما أن التعذيب البدني يتخذ صور مختلفة لا يمكن حصرها[23]، وقد يكون نفسياً والذي لا يقل خطورة عن التعذيب البدني ومن أمثلته تعذيب زوجة المتهم أو أبنه في حضوره بقصد إجباره على الاعتراف بجرائم أو الإدلاء بمعلومات معينة كذلك مشاهدة المحتجز أو سماعة لعملية التعذيب أو حرمانه من الإحساس بالمجتمع الخارجي كمنع الزيارة أو وضعه في العزل الانفرادي، أو مكان لا توجد به إنارة، حيث أنه لا يستطيع سماع أي صوت يعرفه على مكان أو زمان وجوده[24]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية يتوافر التعذيب بالنسبة لضابط وبعض إذا قام الضابط أثناء التحقيق بإحضار المقص وقص به من ناحية شارب أحد المتهمين ثم مزق ملابسه، وأشترك معه عساكر جميعاً في تمزيق ملابس جميع من قبض عليهم"[25]، وقد يقع التعذيب بوسائل تقليدية أو حديثة كاستخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو مصل الحقيقة الذي يعد من العقاقير

[20]- د. وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني

www.iasj.net .

[21]- د. محمد النجار، مرجع سابق، ص213.

[22]- د. نفس المرجع السابق، ص 214.

[23]- ناريمان مفتاح سعد، ضمانات حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2018م، ص38.

[24]- أحمد سعيد العسيلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2017م، ص23ومابعدها.

أنظر أيضاً: ناريمان مفتاح سعد، مرجع سابق، ص41

[25]- نقض مصري،8/ ديسمبر/ 1964، مجموعة أحكام النقض، ن15-159، ص205.

المخدرة بحيث يعطل التحكم الإرادي للفرد مما يمكن من التعرف على المعلومات المختزنة داخل نفس المجني عليه، بشكل يضعف مقاومته لإخفاء ما يريد إخفائه[26].

وقد يقع التعذيب بسلوك إيجابي وهو الصورة الغالبة، ولكن يمكن أن يقع بسلوك سلبي أي عن طريق الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لو وقع التعذيب على المجني عليه أمام الرئيس أو أتصل علمه به فتجاهل ذلك، فهنا يعبر عن إرادته في التعذيب باعتبار أن عليه واجب قانوني بالحفاظ على سلامة جسم المجني عليه[27].

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي المرحلة الأخيرة المترتبة على السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانوناً فهي عدوان ينال المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية[28]، والنتيجة القانونية للتعذيب تعد ألألم الشديد فلا يتطلب القانون الليبي وقوع أي آثر على جسم المجني عليه فيعد متوافراً بمجرد أن العدوان على المصلحة محل الحماية الجنائية قد وقع[29]، أما النتيجة المادية في جرائم التعذيب تتمثل أن يترتب على التعذيب إيذاءً جسيماً مثل تعريض حياة المجني عليه للخطر، أو تعريضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد عن 40 يوماً[30]، أو إيذاءً خطيراً كفقد أحد الأطراف أو أحدى الحواس[31]، وقد يترتب عنه وفاة المجني عليه، ولا يثور البحث في العلاقة السببية ما لم تترتب

عن العمل نتيجة مادية ملموسة وتشترك عدة عوامل في إحداث الأذى أو وفاة المجني عليه[32].

[26]- حملوش كريمة، قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013م، ص22 وما بعدها..

[27]- أحمد سعيد العسيلي، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

[28]- د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص117.

[29]- د. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 1979، ص90.

[30]- تنص المادة (380) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين بغرامة لا تتجاوز مائة جنية إذا توافر الظرفين الآتيين:

1. إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد عن أربعين يوماً.
2. إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع.".

[31]- تنص المادة (381) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل:

1. مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.
2. فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافاً مستديماً.
3. فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد القدرة على التناسل، أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.
4. تشويه مستديم في الوجه.
5. إجهاض الحامل المعتدى عليها".

[32]- أ.د. موسى مسعود أرحومه، مرجع سابق، ص232.

المطلب الثاني: القصد الجنائي.

القاعدة العامة في الجرائم أن تكون عمدية، فالأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده أما الخروج عنه فإنه يحتاج إلى نص، وإعمالاً للقاعدة التي تقتضي بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة فإنه يتطلب القصد الجنائي[33].

كذلك فإن المادة الثانية من القانون رقم (10) بشأن التعذيب والإخفاء القسري والتمييز" لم تنص على ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.

لم تعرف غالبية التشريعات القصد الجنائي ومع ذلك فإن المشرع الليبي قد نص عليه في المادة (1/63) عقوبات بقوله "ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مرتكبها يتوقع ويريد أن يترتب عن فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة"، ويعرفه جانب من الفقه بأن "اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها التي يعتد بها القانون"[34]

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي:

يتضمن التعريف بيان عنصري القصد الجنائي، علم بالسلوك الإجرامي سواءً أكان فعلاً أو امتناعاً، وبكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه من نتيجة سواء إيذاء أم وفاة المجني عليه، واتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها كما يحددها نص القانون[35]، فالعلم هو العنصر المميز لفكرة العمد وقد عبر عنه المشرع بالتوقع أن يترتب على الفعل أو الامتناع حدوث الضرر أو وقوع الخطر[36]، ويمكن القول بأن جريمة التعذيب تعتبر من جرائم الخطر عندما لا يتطلب المشرع ترتب نتيجة عادية، أي عند المساس بجسم المجني عليه دون ترك أي آثار مادية ملموسة، وقد تكون من جرائم الضرر عندما يتطلب المشرع ترتب نتيجة مادية كالإيذاء الجسيم أو الخطير أو الوفاة، أي حدوث تغيير في العالم الخارجي.

أما الإرادة فهي العامل الذي يحرك سلوك الجاني لكي ينصرف على نحو معين، فهي العنصر الأساسي لكافة الجرائم سواءً عمدية أم غير عمدية، فلا يسأل الجاني إلا عندما يكون معبراً عن إرادته[37].

[33]- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص15.

[34]- أ. د. موسى أرحومه، مرجع سابق، ص263.

[35] – د. أحمد عبد العزيز اللافي، مرجع سابق، ص384 .

[36] – د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص170 .

[37] – أ. د موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص278 .

الفرع الثالث: الباعث على التعذيب.

الباعث هو تصور الغاية أو عبارة عن الدافع لإشباع الحاجة فهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض[38]، ولا يعتبر من عناصر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث من الناحية القانونية في وجود الجريمة أو إثباتها أو شروط العقاب عليها[39].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن "القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتوفر بالأفعال الخادشة للعرض والتي وقعت من الجاني عمداً بغض النظر عن البواعث المختلفة..."[40] ، ويرى البعض أن اتفاقية مناهضة التعذيب اعتدت بالبواعث على ارتكاب الجريمة للحصول على معلومات أو اعترافات أو أرقام للمتهم أو المحتجز على الإقرار لأي سبب يقوم على التمييز[41].

أما المشرع الليبي لم يعتد بالباعث سواء أكان سياسياً أم اقتصاديا أم دينياً لقيام جريمة التعذيب فيجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، كما ينتفي إذا وقع عن جهل أو غلط كما لو أمر مدير السجن بجلد أحد المحبوسين معتقداً أنه يتخذ حكماً عليه في أحدى جرائم الحدود[42]، تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه يعد اختصاصاً أصيلاً لمحكمة الموضوع وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر أن مسألة توفر القصد الجنائي أو عدم توفره من المسائل الواقعية التي تختص محكمة الموضوع بتقديرها بحسب ما تراه من ظروف الدعوى باعتبارها من الأمور الخفية التي لا تدرك بالحس الظاهر وهو ما يكفي معه أن يبرز الحكم من العلامات والأمارات وما ينهض دليلاً عن قيامها دون التحدث عنها استقلالاً...."[43].

المبحث الثالث: عقوبة التعذيب وضمانات الملاحقة الجنائية:

يعتبر التعذيب اعتداءًا على الحق في سلامة الجسم، حيث يؤدي المساس به بدنياً ولم يتطلب القانون أن يحدث آثراً معيناً، كما يمكن أن ينجم عنه إيذاء أو يؤدي لوفاة المجني عليه لأي شخص، سواء أكان محبوساً احتياطياً أم محكوماً عليه أم متهماً أم معتقلاً، ولحماية هذا الحق أكدت اتفاقية

(38) – د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 186 .

(39) – محمد سامي النبرواي، مرجع سابق، ص180 .

(40) – المحكمة العليا – جلسة 1970/1/20،مجلة المحكمة العليا ، السنة 6 ، الأعداد 1 ، 2، 3، أبريل، 1970 ص139 .

(41) – حملوش كريمة، قالجلي أحلام، مرجع سابق، ص16 .

(42) – د. أدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية للنشر، بنغازي، الطبعة الأول، 1977،ص172 .

(43) – محكمة عليا، طعن جنائي، سنة 35 قضائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص 22 .

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة في المادة الرابعة منها ما يلي "1. تضمن كل دولة طرف بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامة بأي عمل يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة هذه الجرائم مستوجبة العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة".

أما المشرع الليبي فقد أقر عدة عقوبات متنوعة لمواجهة كافة صور التعذيب أي تختلف العقوبات بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر أو جرائم الضرر، بهدف تحقيق الحماية الجنائية التي تكفل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ولضمان تطبيق العقوبات وملاحقة مرتكبيها نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على ضرورة التعاون في تسليم المجرمين ممن ارتكبوا هذه الجرائم كذلك عدم تقادمها بمرور الزمن إضافة لتطبيق مبدأ عالمية الجرائم.

المطلب الأول: عقوبة التعذيب:

واجه المشرع الليبي جريمة التعذيب بعقوبتي السجن المؤبد والسجن حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن تحريم التعذيب والإخفاء القسري والتمميز "على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قام بنفسه أو أمر غيره إلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته لإجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من سكت عن التعذيب رغم قدرته على إيقافه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمانية سنوات إذا نتج عنه إيذاء جسيم كما تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن الفعل إيذاء خطير وفي حالة وفاة المجني عليه بسبب التعذيب تكون العقوبة السجن المؤبد".

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبات الواردة في المادة السابقة تعتبر عقوبات سالبة للحرية وهي ماسة بحرية المحكوم عليه التي من شأنها النيل من حريته بإيداعه أحدى المؤسسات العقابية طلية المدة المحكوم عليه بها، فهي تحظى بالنصيب الأكبر في معظم القوانين الجنائية الحديثة لمواجهة الجرائم الخطرة وفي القانون الليبي مقرره للجنايات[44].

- عقوبة السجن المؤبد:

إذا توفي المجني عليه نتيجة للتعذيب فالعقوبة تكون السجن المؤبد فالغرض هنا أن قصد الجاني كان يتجه إلى التعذيب فقط ثم حدثت نتيجة وهي موت المجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع

[44] – ا. د. موسى مسعود أرحومه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الثانية، 2017، ص58 .

قرر عقوبة السجن المؤبد التي تعتبر مقرره للقتل الخطأ، فالمشرع في جريمة التعذيب المفضي إلى الموت شدد العقوبة لخلق حماية جنائية أكبر[45].

- السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات:

عقوبة السجن تأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة ومن حيث طبيعتها، كما أن حدها الأقصى خمس عشر سنة [46]، فنلاحظ أن المشرع الليبي اعتد بالنتيجة الإجرامية فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نتج عن التعذيب إيذاء خطير وبالتالي فإنها تتراوح ما بين عشر سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أقصى في جريمة التعذيب.

- السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات:

إذا ترتب عن التعذيب إيذاء جسيم تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثمان سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، طبقاً للقواعد العامة 21.ع.ل.

- السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات:

فالمشرع الليبي لم يتطلب وقوع نتيجة مادية للتعذيب وإنما عاقب على السلوك الإجرامي فقط، وتعتبر أخف من العقوبات السابقة أن تتضمن سلبه الحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ونستخلص مما سبق أن المشرع الليبي اعتبر جريمة التعذيب جناية وقدر لها عقوبات مختلفة تتناسب مع الاعتداء والنتيجة الإجرامية المترتبة عنها، فالقاضي عند تقريره العقوبة ملزم بتطبيقها وإلا كان حكمه معيباً يستوجب النقض، إذا لم يترتب عن الفعل وفاة المجني عليه أما إذا كانت العقوبة السجن المؤبد فالقاضي غير ملزم يتسبتب تقريره للعقوبة باعتبارها ذات حد واحد.

المطلب الثاني: ضمانات الملاحقة الجنائية وتطبيق العقوبة:

أشارت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلى ضرورة امتداد اختصاص القانون الداخلي في مواجهة هذه الجرائم عن طريق القيام بما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب[47]، كذلك أشارت إلى ضرورة التعاون الدولي لتسليم المجرمين ممن ارتكبوا هذه

[45] - د. محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص221.
[46] – أ.د. موسى مسعود أرحومه، مرجع سابق، ص6 .
[47] – المادة (5) من الاتفاقية، سبقت الإشارة إليها .

الجرائم[48]، كما أن جريمة التعذيب تعتبر في غالبية التشريعات الجنائية من الجرائم التي لا تسقط بالقادم أو مضي المدة.

الفرع الأول :عدم تقادم الدعوى الجنائية في جرائم التعذيب.

يراد بالتقادم "مرور مدة من الزمن بعد صيرورة الحكم النهائي باتاً دون تنفيذ العقوبة أو اتخاذ أي إجراء خلالها يكون قاطعاً للتقادم أو وموقفاً له"[49].

ويجب التمييز بين التقادم للجرائم من ناحية وتقادم العقوبة من ناحية أخرى، فالدعوى الجنائية والجرائم في القانون الليبي لا تسقط بمضي المدة، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من قانون رقم (11) لسنة 1997م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض الأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على أن "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة" وبالتالي فإن ارتكاب جريمة التعذيب في حال عدم رفع الدعوى الجنائية لا يمكن أن تسقط بالتقادم سواء أكانت من جرائم الخطر أم الضرر، وذلك طبقاً للنص السابق الذي يعتبر نصاً عاماً يسري في مواجهة كافة الجرائم مهما كانت خطورتها.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فإنها تخضع لنظام التقادم في القانون الليبي منها أن المصلحة تقتضي عدم إثارة الذكريات المؤلمة الناتجة عن الجريمة، كما أن تنفيذها بعد مرور فترة زمنية ليست بالقصيرة لا يحقق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع بنوعية وتحقيق العدالة، والاستقرار القانوني يتطلب غض الطرف عن تنفيذها[50]، فعقوبة جريمة التعذيب لا تسقط إلا بعد مرور عشرين سنة وذلك وفقاً لنص المادة (120) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية..." ونستخلص من ذلك أنه في حال انقضاء مدة التقادم فإن العقوبة تسقط ولا يمكن تنفيذها على مرتكبي هذه الجرائم الخطرة التي تؤدي غالباً لإلحاق أضراراً مادية ومعنوية بالمجني عليه.

الفرع الثاني: عالمية القواعد العقابية.

يقصد بمبدأ العالمية تطبيق قواعد قانون العقوبات الليبي على مرتكبي جرائم التعذيب بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها حيث أن تطبيقه يمثل نوعاً من التعاون الدولي في مكافحة الجرائم التي لا يقتصر ضررها على دولة معينة إنما يمتد لعدة دول أخرى، كما أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي للمساس بسيادة الدول المرتكبة على إقليمها الجرائم، ومن هنا اقتصر تطبيقه على بعض الجرائم فقط، ولتطبيق مبدأ العالمية، أو الاختصاص الشامل يشترط ألا يكون الجاني مطلوباً تسليمه لدولة أخرى حيث مجرد القبض على مرتكب الجريمة في إقليم الدولة يجعلها بمثابة نائب على المجتمع الدولي مما يخولها التحقيق مع الجاني وملاحقته.

[48] – المادة (8) من الاتفاقية سبقت الإشارة إليها .
[49] – أ. د. موسى أرحومه، مرجع سابق، ص 211 .
[50] – نفس المرجع السابق، ص211/ د. محمد النبراوي، مرجع سابق، ص57 .

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات الليبي لم يتبنى مبدأ العالمية صراحة حيث تبنى ثلاث مبادئ فقط مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية ويمكن تطبيق مبدأ عالمية قواعد قانون العقوبات باعتبار أن ليبيا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث القاعدة الدولية القانونية الداخلية وفقاً للرأي القاضي بسمو القواعد الدولية على قواعد القانون الداخلي[51]، ويؤيد ذلك أن المادة (37) من اتفاقية ڤيينا لسنة 1969م الخاصة بقانون المعاهدات الدولية تنص على أن "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"، كما أنه لا يمكن أعمال هذا المبدأ إذا كان مرتكب جريمة التعذيب مطلوب تسليمه لدولة أخرى حيث نصت المادة (8) من اتفاقية مناهضة التعذيب "1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (4) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم".

[51] – د. محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

الخاتمة:

تناولت الدراسة جانباً مهماً وموضوعاً علمياً من موضوعات القانون الجنائي، ألا وهو التعذيب الذي يطال المعتقلين والمحبوسين على ذمة التحقيق والمتهمين والمحكوم عليهم، ونظراً لشيوع هذه الظاهرة في الوقت الحاضر وعلى الأخص في ليبيا، فإن المشرع الليبي أصدر تشريعات حديثة لعلها تؤدي للحد منها، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية دأبت على إبرام الاتفاقيات التي تضمن عدم المساس بحقوق الإنسان بصفة كاملة والحق في سلامة الجسم بصفة خاصة، وتوصلنا إلى جملة من النتائج أهمها.

1. أن هناك مجهودات دولية وإقليمية جبارة للحد من هذه الظاهرة، وتجريمها وضمان معاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب مهما كانت صفاتهم.
2. انضمام ليبيا إلى كافة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمناهضة التعذيب.
3. المشرع الليبي اصدر قانوناً خاصاً لمكافحة الظاهرة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب، ولم يشترط صفة الموظف العام كركن مفترض لقيام الجريمة.
4. المشرع الليبي لم يشترط وقوع سلوك التعذيب بشكل محدد كما اعتبرها من الجرائم المادية والشكلية في آن واحد.
5. من خلال العقوبات المقررة للجريمة صنف المشرع الليبي الجريمة ضمن أخطر أنواع الجرائم وهي الجنايات.
6. جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم أسوة ببقية الجرائم في القانون الليبي.

وباستقراء ما وصلت إليه هذه الدراسة خلصت إلى التوصيات الآتية:

1. ينبغي على المشرع الدستوري وضع نص خاص يحظر التعذيب أسوة بالدساتير المقارنة وأخرها الدستور التونسي لسنة 2014م.
2. أدعو المشرع الليبي إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن التعذيب وفاة المجني عليه خلافاً لما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة بالمادة الثانية بالقانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
3. نهيب بالمشرع الليبي أن يتبنى نظام التقادم فيما يتعلق بالعقوبة في جرائم التعذيب.

المراجع:

أولاً: الكتب:-

1. د. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 1979.
2. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
3. د. أدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية للنشر، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977.
4. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
5. د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.
6. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1991م.
7. د. محمد النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012م.
8. د.محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الثانية، 1987م.
9. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988م.
10. د. وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، دراسة منشورة على الرابط الإلكتروني
11. أ.د موسى مسعود أرحومه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009.
12. أ . د. موسى مسعود أرحومه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، الطبعة الثانية، 2017.

ثانياً: الرسائل العلمية:-

1. أحمد سعيد العسيلي، ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 2017م.
2. حملوني كريمة، قجالي أحلام، جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013م.
3. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001م.

4. د. عاصم أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988م.
5. ناريمان مفتاح سعد، ضمانات حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2018م.

ثالثاً: الدوريات ومجموعات الأحكام:-

- مجلة المحكمة العليا ، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا ، ليبيا.
- الجريدة الرسمية، تصدر عن وزارة العدل، ليبيا.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:-

- www.aladel.com.ly
- www.iasj.net
- www.constituteproject.org